

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-640)

الصادر في الدعوى رقم (V--29453-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني . ضريبة قيمة مضافة . عيب المدخل . قبول الدعوى من الناية
الشكلية لتقديم الاعتراض خلال المدة النظامية .

الملخص:

غرامة ضبط ميداني . ضريبة قيمة مضافة . عيب المدخل . قبول الدعوى من الناية
الشكلية لتقديم الاعتراض خلال المدة النظامية



المستند:

- المادة (١/٢٠)، من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م ٥١/٣٨٨/٠٠/٢٠١٤هـ.
- المادة (٢)، و(٣/٤٥)، من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣/١١٣/٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠٢٠هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ٢٦/٠٥/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (....) بصفته صاحب مؤسسة

... ، سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، ويطالبه بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، دفعت بالآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي:
١-قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٦م، بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء العملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي جاء فيها «١- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». وجاء أيضاً في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: "فرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام ولائحة»، حيث لم يقم المدعي بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً. ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى»، انتهى ردها.

كما تقدم المدعي بمذكرة جوابية على مذكرة المدعي عليها، جاء فيها الآتي: «١- في ذلك اليوم لم نتعرف أي مخالفة تستحق الغرامة وكانت المخالفة المسجلة هي عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية والتفاصيل عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة وهذا المخالفة لم تحدث ويبدو انه في ليس او خطاء. ٢- راجعنا جميع موظفي فروعنا لكي نستعلم منهم إن قام أحداً من موظفي هيئة الزكاة والدخل بزيارته وإجراء مخالفه وتبيّن أنه لم تكن هناك زيارة من قبل موظفي الهيئة لأي من فروعنا خلال هذا اليوم. ٣- جميع الفواتير لدينا في ذلك التاريخ مسجل بها ضريبة ٠٪، ولا يمكن طباعة فاتورة بدون ضريبة لأن النظام موحد على جميع الفروع ولا يملك أحد صلاحية التعديل. نأمل منكم الغاء الغرامة لعدم وجود مخالفة تستوجب ذلك.»، انتهى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٦/٠٥/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال

وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. ويسؤال طرف الدعوى عما يودان إضافته، فررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وباطلاب الدائرة على محضر الضبط الميداني المقيد على المدعية تبين أن اسم المنشأة المقيد في المحضر يختلف عن اسم المنشأة التي حررت ضدها المخالفة. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٤٣٥/١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كان المُدَعِّي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها محل الدعوى بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّبع معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها على المدعي بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث اطلعت الدائرة على محضر الضبط الميداني المقدم من المدعي عليها وتبيّن لها أنَّ المحضر عائد لمنشأة أخرى، الأمر الذي يكون معه المحضر وما ترتيب عليه من قرار معيناً بعيب المحل؛ إذ المحل في هذه الواقعة غير ممكن، فيكون قرار الجهة المترتب عليه وقع باطلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء قرار المدعي عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٠/٩/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/٨/٢٠٢٣م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.